

المحاضرة الثالثة

مبدأ الإعلام والمشاركة

المشاركة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنعه وهي تقوم على فكرة مشاركة الجمهور الذي بإمكانه المساعدة في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من أشخاص وكيانات بحيث يقوم مفهوم المشاركة العامة على ثلاث مبادئ أساسية هي : حق في معلومات، حق المشاركة عملية صنع قرار والحق في العدالة فالإعلام، الإعلام يعني دور مهم في تكريس الشراكة البيئية بناء على الشفافية أو تقييم إداري تتحدد أهمية تعاقد أعمال التشاورية وتساهم إدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل الوسائل البيئية وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية تساعد في تحقيق أهداف المرجوة .

تم تأكيد على هذا الحق أي الحق في الإعلام في المبدأ (10) في قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 والتي جاء فيها : "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعالية،

إلى الإجراءات القضائية الإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف .
المشرع
الجزائري أدرج هذا المبدأ في القانون (10/03) وخصص له فصل كاملاً يحدد فيه
القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام و ممارسته. وعرف مشرع هذا المبدأ في نص المادة
أعلاه كما عاد المشرع و قام بتقسيم الحق في الإعلام في نص المادة (7) والمادة (8)
من ذات القانون بأنه قد يكون حق خاص أو حق عام.